

الدُّوْلَةُ إِلَيْكُمْ مُصِرٌّ

جريدة رئيسية للحكومة المصرية

(العدد ٩٣) الصادر في يوم الخميس ٢٤ ذي القعده سنة ١٣٦٦ - ٩٩ كتوبر سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

قوانين . هراسم . فرارات ، الخ .

قرسوم لقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧
بتعيين المساحة التي تزرع قمح وشعيرا في سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية
فن حارق لأقل ملك فصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،
لجعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمح وشعيرا
في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥
لوبناء على ما عرضه طينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمح وشعيرا المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٢ - فعدل المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢

. المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتي :

" يجحب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح والشعير في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية مساحة لا تقل عن : (١) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري المبينة في الملحق المرافق لهذا القانون على الأقل نسبة ما يزرع قمحًا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في باقي حيازته في الجهات المثلثة على الأقل نسبة ما يزرع لها عن :

(١) ٤٠٪ من المجموع المذكور في المنطقة الجنوبية من الوجه البحري .

(٢) ٤٥٪ من المجموع المذكور في الوجه القبلي .
ولا تطبق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركز عينيه .
ولوزير الزراعة أن يستثنى بقرار منه بعض الجهات الأخرى أو يعدل في شأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

الشخص

رسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧
بتعيين المساحة التي تزرع قمح وشعيرا في سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية .

رسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧
لتجديد المساحة التي تزرع قطان في سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية .

رسوم بتعديل رسوم وزارات .
رسوم باستبدال كرسى مادة المساحة بكرسى مادة المندسة البحرية بكلية المندسة في جامعة قرداد الأول .

رسوم باصدار الاتفاقية رقم ٤١ (المعدلة في سنة ١٩٣٤) التي وضعتها مؤتمر العمل الدولى في دور اجتماعاته الثامن عشرق ١٩٣٥ في شأن تشغيل النساء أيام الليل .

رسوم باصدار الاتفاقية رقم ٤ إلى وضعتها مؤتمر العمل الدولى في دور اجتماعاته السادس عشرق ٢١ يونيو سنة ١٩٣٥ في شأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم مختلف أنواعها بموجب قراران من جامعة فاروق الأول بمتع درجات عاليه ال منعها .

رسوم بإعادة تقدير إيجار أراض زادت فيما بسبب أعمال ذات منفعة عامة بمديريةات البحيرة والقبو ودق سربت والمنيا وأسيوط وماورديه كفر الشيخ .
رسوم بشأن إنشاء سفارة الطويس القبلية والركوب المدفولة لآخرة يندر دسوق .

للحجى بهذا العدد :
وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - جوازات إدارة .

السياسة لمجلس الوزراء

الصحيح خطأ - وقع في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بكافلة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المنشورة بالعدد رقم ٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٤ خطأ مادى فيما يتعلق بالسن الوارد في هذه الفقرة ، وصحته ١٤ سنة ميلادية بدلا من ٤٤ سنة ميلادية .

أسماء بما هو آت :

- هادة ١ - فيستمر العمل في سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ مع مراعاة الأحكام الآتية :
هادة ٢ - فتعديل المادتين الأولى والثانية عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١، المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٦
عل الوجه الآتي :

هادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية ما تزيد مساحته على :

(١) ٢٧٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشالية من الوجه البحري المبينة في الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٢٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقى الجهات الـ ١١ كـ فيما عدا الجهات الآتية فتمنع زراعة القطن فيها :

- (١) أراضي الحياض التي ليس لها مورد للري الصناعي .
(٢) أراضي الحياض المتغيرة بالري من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب .
(٣) أراضي مديرية أسوان

هادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب من تكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تتجاوز ثلاثين جنيهاً من كل فدان أو كسر الفدان أو بأحدى القوتبين ” .

هادة ٤ - فيقف بالنسبة إلى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية حكم المادتين ٩٠ و ٦١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

هادة ٥ - كل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها

صدر بقصر القبة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ (٦ أكتوبر ١٩٤٧)

فاروق

باسم حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد حمود شيشة محمود فهمي النقاشي محمود فهمي النقاشي
وزير المالية وزير الزراعة
عبد الحميد بدر محمد عبد الغفار

هادة ٣ - كل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها
صدر بقصر القبة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ (٦ أكتوبر ١٩٤٧)

فاروق

باسم حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد حمود شيشة محمود فهمي النقاشي محمود فهمي النقاشي
وزير المالية وزير الزراعة
عبد الحميد بدر محمد عبد الغفار

كلحقي

بيان المنطقة الشالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التي تزرع قمحًا وشعيراً في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

١ - هديرية البحيرة :

مراكي أبو حصن ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحودية

٢ - هديرية الغربية :

(١) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وسمنود وشرين وطلخا وفوه والملحق الكبير وكفر الشيخ .

(ب) بلاد مركز قلين التي كانت تابعة لمركز كفر الشيخ دسوق .

٣ - هديرية الدقهلية :

(١) مراكز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمصورة والسبلاوة .

(ب) بلاد مركز دريب نجم التي كانت تابعة لمركز السبلابة .

هديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

فن حفاظ للأوقل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لجعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية، المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،